

سنن أبي داود

2259 - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

وألحق بينهما A | رسول ففرق ولدها من وانتفى A | رسول زمان في امرأته لاعتن رجلا أن Y
الولد بالمرأة .

[قال أبو داود الذي تفرد به مالك قوله " وألحق الولد بالمرأة " .

وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان وأنكر حملها فكان ابنها يدعى

إليها] . K صحيح